

من وزيره المالية
إلى

20/12/2024

الموضوع: طلب توضيحات حول مشروع رقمته مسابقات الرهان التعاوني بشركة

المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 27 نوفمبر 2024

لقد أقدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة تعترم اعلان طلب عروض وطني قصد إدارة منصة رقمية لألعاب الرهان التعاوني وباعتبار أن الفصل 68 من قانون المالية لسنة 1980 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ينص على توظيف نسبة 50% من مقايض التكهنتات الرياضية التي تنظمها الشركة بعد خصم النسبة الراجعة لأصحاب نقاط البيع لفائدة الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب طلبتم معرفة إمكانية اعتبار المتصرف في المنصة المكلف ببيع مسابقات الرهان التعاوني كنقطة بيع لامادية وذلك لانعكاساته الإيجابية على موارد الصندوق.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يمول الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة خاصة بـ 50% من المقايض الحاصلة بعنوان التكهنتات الرياضية من نوع الرهان التعاوني التي تنظمها شركة بعد خصم النسبة الراجعة لأصحاب نقاط البيع والمعالم الجبائية حسب التراتيب الجاري بها العمل.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن عبارة "نقاط البيع" وردت مطلقة فإنها تشمل نقاط البيع المادية واللامادية.

والسلام

عن وزيره المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشمالالي